مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه
يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود
فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه
وكان فى علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من
الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين
واما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع
المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب الصلاة وان كان
تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد
اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعى والجماهير من السلف
والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه
حدا كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف
الى انه يكفر وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو
احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك
واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعى وذهب
ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى الى انه
لا يكفر ولا يقتل بل يعذر ويحبس حتى يصلى واحتج من قال بكفره
بظاهر الحديث الثانى المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج
من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلتقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب
عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك

واحتجوا

واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله
عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق
بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل او انه محمول على المستحل
او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل
الشيطان وقوله يا ويله هو من آداب الكلام وهو ان اذا عرض
فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير
الى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه تعظيما وتاعن صورة اضافة
السوء الى نفسه وقوله فى الرواية الاخرى يا ويلى يجوز فيه
فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا هو فى جميع الاصول من صحيح
مسلم الشرك والكفر بالواو فى مخرج ابى عوانة الاسفرايينى وابى
نعيم الاصبهانى او الكفر بلا واو وكل واحد منهما وجه ومعنى بينه
وبين الشرك ترك الصلاة ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك
الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حايل بل دخل فيه
ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى
وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرهم من
المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون
الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابى حنيفة رحمه الله
واياهم بقوله امر ابن ادم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب
ومذهب مالك والشافعى والاكثرين انه سنة واجابوا عن هذا
باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هى من كلام ابليس فلا حجة

Copyright © King Saud University